

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٢٥ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٨ بربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ بتحقيق الإنضباط المالي

والإداري ورفع كفاءة الإنفاق الحكومي :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٨ بإسناد الشراء المركزي لاحتياجات

بعض الجهات من بعض الأصناف شائعة الاستخدام والسيارات للعام المالى ٢٠١٩/٢٠١٨ للهيئة العامة للخدمات الحكومية :

وبناءً على ما عرضه وزير المالية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تمد الفترة المنصوص عليها بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه والمحددة لموافقة الهيئة العامة للخدمات الحكومية إلكترونياً بصورة

مجمعة ب الاحتياجات من بعض الأصناف شائعة الاستخدام في السنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ لمدة شهر ينتهي في ٢٠١٨/١١/٦

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٨ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى